

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

كتمر وزبيب أو تين وزهو أو بسر مع رطب أو تمر وحنطة مع شعير أو أحدهما مع تين أو غسل وأما طرح غسل في نبيذه أو تمر في نبيذه أو شيء غيرهما في نبيذه فجائز كما فيها ومحل الكراهة حيث يمكن الإسكار ولم يحصل بالفعل فإن حصل حرم وإن لم يمكن لقصر الزمن فلا كراهة ومثل قصر مدة النبذ ما لا يمكن الإسكار منهما كخلط سمن بعسل أفاده عب البناني فيه نظر لما قدمه أن خلطهما عند الشرب هو المكروه وهو الصواب ابن حبيب لا يجوز شراب الخليطين نبيذان ويخلطان عند الشرب نهى عنه مالك رضي الله عنه ابن رشد ظاهر الموطأ أن النهي عنه تعبد لا لعله وكره نبذ بفتح فسكون أي بل لتمر ونحوه بكدباء بضم الدال وشد الموحدة والمد ويجوز قصره وهو القرع مطلقا وقيل خاص بالمستدير أي يكره أن يجعل فيه ماء ويلقى فيه تمر أو زبيب أو تين ويترك حتى يتحلل في الماء ودخل بالكاف الحنتم أي الفخار المطلي بالزجاج والنقير من جذع نخلة والمقير أي المطلي بالقار أي الزفت وعله الكراهة في الجميع خوف تعجيل الإسكار أفاده عب وقال طفي الصواب قصر ما دخل بالكاف على المزفت فقط وهو المقير وعدم إدخال الحنتم والنقير ليوافق مذهب المدونة والموطأ وإدخالهما يوجب إجراء كلام المصنف على غير المعتمد لأنه لا تعرف كراهتهما إلا من رواية ابن حبيب في النقير وفي المواق من المدونة لا ينبذ في الدباء والمزفت ولا أكره غير ذلك من الفخار وغيره من الظروف قيل أليس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف ثم وسع فيها قال قال مالك رضي الله عنه ثبت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت فلا ينبذ فيهما وقد قرره الخرشي على الصواب وفي كره أكل القرد والطين ومنعه أي الأكل أو ما ذكر قولان لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وعلل منع أكل القرد بأنه ممسوخ وبأنه ليس من بهيمة الأنعام وكراهته بعموم قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي وعلل منع أكل الطين